بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ الأول من جمادي الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ٤ من مايو ٢٠١١م

برئاسة السيد المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

وحضور السيد / جاسم عوض العنزي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من :

نادية حسين علي الحربي.

ضد :

وكيل وزارة الكهرباء والماء بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم (١٦٨٢) لسنة ٢٠٠٨ إداري/٤، بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من تخطيها في الترقية إلى الدرجة (ب) مع ما يترتب علي ذلك من آثار، أخصها ترقيتها إلى هذه الدرجة اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٢٤ مع استحقاقها للفروق المالية المترتبة علي ذلك.

وبياناً لذلك قالت إنها تعمل موظفة بالدرجة الأولى في وزارة الكهرباء والماء وقد فوجئت بصدور القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤ بترقية بعض موظفي الوزارة

إلي الدرجة (ب) دون أن يشملها هذا القرار بالترقية، على الرغم من أنها أحق ممن تمت ترقيتهم لكونها حاصلة على مؤهل جامعي وتشغل وظيفة (مراقب)، كما أن بعض من شملهم القرار أحدث منها في تاريخ الحصول على المؤهل وفي التعيين بالوزارة، وأنها تظلمت من القرار فور علمها به، وإذ لم تتلق رداً على تظلمها، فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان. وبجلسة ٢٠٠٩/٥/٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم (٨٦٠) لسنة ٢٠٠٩ إداري/٣، وأثناء نظر الاستئناف دفعت الطاعنة بعدم دستورية نص المادة (٧) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار، قولاً من الطاعنة بإخلال هذا النص بقواعد العدالة والمساواة، وبمبدأ تكافؤ الفرص، وذلك لحصره المفاضلة بين المرشحين للترقية في كل برنامج علي حده.

وبجلسة ٢٠١٠/١٠/١٩ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الاستئناف برفضه. وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١١، وقيدت في سجلها برقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠، وتم إعلانها للمطعون ضده. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدي منها بعدم دستورية نص المادة (٧) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦، لعدم جديته، على الرغم من أن النص المطعون فيه يخالف أحكام الدستور، إذ حصر المفاضلة بين المرشحين للترقية في كل برنامج على

حده، وأقام تفرقة بين شاغلي الوظائف بالوزارة، وانشأ بهذه التفرقة تمييزاً فيما بينهم لا يقوم على أساس موضوعي كالمؤهل أو الأقدمية أو تقارير الكفاية أو مدة البقاء في الدرجة، وإنما بالنظر إلى عدد موظفي البرنامج ومدي توافر الاعتمادات المالية لذلك، وهو أمر لا يتعلق بالوظيفة ولا دخل للموظفين به، بما من شأنه أن يؤدي إلي الإخلال بالمساواة وبمبدأ تكافؤ الفرص وموجبات العدالة وذلك بالمخالفة للدستور، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٧) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار تنص على أن "**الجهات الحكومية التي يفرد لبعض الأجهزة الإدارية الملحقة بها أو لبعض وحداتها أو تقسيماتها التنظيمية أو الإدارية برامج خاصة في الميزانية، تكون المفاضلة بين المرشحين للترقية في كل برنامج علي حده**". وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعنة بعدم الدستورية على سند حاصله أن هذا النص لا يناقض قواعد العدالة والمساواة ومبدأ تكافؤ الفرص بين الموظفين المرشحين للترقية إلى الدرجات العليا، إذ جعل المفاضلة بين الموظفين المرشحين للترقية في كل برنامج على حده وفقاً للتقسيمات التنظيمية والإدارية في الجهة الحكومية والأجهزة الملحقة بها والوحدات التابعة لها، التي يُفرد لها برنامج خاص في الميزانية، وهو أمر يرتد في جوهره إلى اختلاف مراكزهم القانونية وطبيعة عملهم ومتطلبات وظائفهم، وأن الطاعنة وإن كانت تعمل في برنامج الديوان العام، إلا أنه لا يتأتى لها مزاحمة المرشحين للترقية في برنامج محطات القوى الكهربائية وتنقية المياه لاختلاف طبيعة كل من الوظيفتين وظروف العمل فيهما، وبالتالي فإن الادعاء بإخلال هذا النص بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وقواعد العدالة يغدو منتفياً، ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك رفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم دستورية النص المطعون فيه. ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقته الطاعنة

في أسباب دفعها، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن. فإن الطعن عليه يكــون قــد أقيم على غير أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمــــة